

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتفوضى وزير العدل في بعض الاختصاصات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد المستشار / ممدوح محى الدين مرعى - وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

**حسني مبارك**